



تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
بموجب القرار رقم 1-4-2018 وتاريخ 23/4/1439 هـ
الموافق 10/1/2018 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 2/6/1424 هـ،
والمحدثة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-90-2021 وتاريخ 25/12/1442 هـ
الموافق 4/8/2021 م

المحتويات

1	المقدمة	1
3	الأهداف	2
4	مقدمو الطلبات المستهدفون	3
4	المبادئ	4
5	متطلبات التصريح	5
7	عملية طلب التصريح	6
8	المتطلبات التنظيمية الإضافية	7
9	استيفاء متطلبات بدء ممارسة العمل	8
10	ممارسة العمل	9
11	متطلبات الإشراف	10
12	فترة صلاحية التصريح	11
13	القدرة والملائمة	12
14	إلغاء الموافقة	13

1. المقدمة

أ- الغرض من هذه التعليمات هو توفير إطار تنظيمي يدعم ابتكارات التقنية المالية

("فينتيك") في السوق المالية في المملكة العربية السعودية (المملكة).

ب- لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني

الموضحة أجزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

التقنية المالية: المنتجات والخدمات المعتمدة على الحلول التقنية التي تستهدف تقديم

خدمات ترتبط بأعمال الأوراق المالية أو السوق المالية.

تصريح تجربة التقنية المالية (التصريح): تصريح لتمكين مقدمي الطلبات من المشاركة في

مختبر التقنية المالية لتقديم وتجربة التقنية المالية التي ترتبط بأعمال الأوراق المالية أو السوق

المالية.

مقدم الطلب: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إلى الهيئة طلب الحصول على تصريح تجربة

التقنية المالية.

شركة/شركات التقنية المالية: الشركة/ الشركات الحاصلة على تصريح تجربة التقنية

المالية ضمن نطاق اختصاص هيئة السوق المالية.

العميل/العملاء: شخص تقوم شركة تقنية مالية مصرح لها ضمن مختبر التقنية المالية بتنفيذ

خدمات ضمن أنشطة الأوراق المالية لحسابه.

التعليمات: تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية.

المتطلبات التنظيمية الإضافية: متطلبات تنظيمية إضافية تفرضها الهيئة لمنح التصريح، بما

يتوافق مع كل نموذج عمل تقنية مالية.

تخريج نماذج أعمال التقنية المالية: إجراءات تهدف إلى تمكين تقديم التقنية المالية على نطاق

أوسع ووفق إطار تنظيمي مستدام بعد انتهاء التجربة ضمن مختبر التقنية المالية.

ج- يحق لهيئة السوق المالية (الهيئة) تقديم إعفاءات من تطبيق أي من المتطلبات التنظيمية

المنصوص عليها في هذه التعليمات أو تعديلها عند الاقتضاء بحسب تقديرها.

د- تستقبل الهيئة طلبات الحصول على تصريح تجربة التقنية المالية في أي وقت خلال السنة ويتم

تقييم الطلبات بشكل مستمر، وعلى مقدم الطلب أن يستوفي جميع الوثائق والبيانات اللازمة

قبل البدء بتقييم الطلبات.

هـ- سوف تأخذ الهيئة في عين الاعتبار عدد المصريحين ونماذج أعمال التقنية المالية التي يمكن

دعمها بشكل فعال في مختبر التقنية المالية وذلك لضمان توفير التوجيه الكافي لمقدمي

الطلبات وتحديد المتطلبات التنظيمية الإضافية ذات الصلة.

و- للهيئة فرض مقابل مالي على شركة التقنية المالية أو مقدم الطلب وفقاً لما تحدده.

ز- في حال رفض طلب تصريح تجربة التقنية المالية، يُحظر إعادة تقديم طلب التصريح قبل

انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض، على أن يراعى عند إعادة

التقديم معالجة جميع الملاحظات المسجلة على الطلب السابق.

2. الأهداف

أ- يوضح هذا القسم أهداف هذه التعليمات، وعناصر أهلية التقنية المالية وملاءمتها قبل التقديم لطلب التصريح.

ب- على مقدم الطلب أن يفهم بوضوح أهداف هذه التعليمات والتأكيد على أنه لا يمكن استغلال التصريح لتجاوز الأنظمة واللوائح المحلية.

ج- لا تخل هذه التعليمات بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

د- عند النظر في طلب الحصول على التصريح، سوف تأخذ الهيئة في عين الاعتبار -من بين أمور أخرى- ما يلي:

1. الفوائد المحتملة للتقنية المالية المقترحة؛

2. المخاطر المحتملة المرتبطة بالتقنية المالية المقترحة والتدابير اللازمة للتحكم بها؛ و

3. نزاهة مقدم الطلب وقدرته وسجله.

هـ - ليس الهدف من التصريح إيجاد بيئة خالية من المخاطر للتقنية المالية، بل يهدف التصريح

إلى تعزيز الابتكار في التقنية المالية في بيئة مسيطر عليها يمكن احتواء عواقب الإخفاق

فيها.

3. مقدمو الطلبات المستهدفون

أ- يحق لأي شخص ينوي تقديم تقنية مالية ذات علاقة بأعمال الأوراق المالية أو السوق

المالية التقدم للحصول على التصريح إذا كان مستوفياً للمتطلبات النظامية، ولو لم

يكن مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة.

ب- لا يُعدّ التصريح بديلاً من الترخيص النظامي المطلوب لممارسة أنشطة الأوراق المالية

فإذا كانت التقنية المالية تدرج ضمن نشاط يتطلب ترخيص على الشخص أو مؤسسة

السوق المالية الحصول على الترخيص المناسب وفقاً للأنشطة مؤسسات السوق المالية.

4. المبادئ

على مقدم الطلب/ الشركة المصرح لها الالتزام بالمبادئ الآتية:

- 1) النزاهة، وذلك بممارسة أعمالها بنزاهة.
- 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص.
- 3) فعالية الإدارة والرقابة، وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونها بمسؤولية وفعالية واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر.
- 4) الكفاية المالية، وذلك بالاحتفاظ بموارد مالية كافية بحسب القواعد التي تحددها الهيئة.
- 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق.
- 6) حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها.

7) التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف، ومن ذلك الإفصاح للهيئة عن أي حدث أو تغيير جوهري في عملياتها أو هيكلها التنظيمي.

8) التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة.

9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم.

10) معالجة تعارض المصالح، وذلك بالتعامل مع حالات تعارض المصالح بينها وبين عملائها أو بين عميل وعميل آخر بإنصاف.

11) الملاءمة للعملاء، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورتها وإدارتها لأي عميل تقدم له تلك الخدمات.

5. متطلبات التصريح

أ- على مقدم الطلب/الشركة المصريح لها الالتزام بما يلي:

1) أنه قادر وملائم للقيام بتجربة التقنية المالية موضوع طلب التصريح بحسب القواعد التي تحددها الهيئة.

2) أنه يملك الخبرات والموارد الكافية لتجربة التقنية المالية موضوع طلب التصريح بحسب القواعد التي تحددها الهيئة.

3) أن لديه الخبرات الإدارية، والنظم المالية، وسياسات ونظم إدارة المخاطر، والموارد التقنية، والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية للوفاء بالتزاماته التجارية والنظامية لتجربة التقنية المالية موضوع طلب التصريح.

4) أن أعضاء مجلس إدارته، ومسؤوليه، وموظفيه، ووكلاءه، الذين يقومون بتجربة التقنية

المالية موضوع طلب التصريح يتمتعون بالمؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية التي تحددها

الهيئة، ويتصفون بالأمانة والنزاهة لممارسة تلك الأعمال.

5) أنه قد بذل الحرص الواجب، بما في ذلك معرفة القواعد والمتطلبات التنظيمية ذات الصلة

بتقديم التقنية المالية المقترحة، و

6) أن لديه القدرة على الالتزام بجميع المتطلبات التنظيمية الإضافية التي قد تفرضها الهيئة.

ب- على مقدم الطلب ان يقدم في طلبه المستندات والمعلومات ذات العلاقة واللازمة لبيان

المتطلبات التالية:

1. المعرفة التقنية والتجارية ذات الصلة والخبرة في تطوير التقنية المالية وتجربتها.

2. المخاطر الجوهرية الناشئة عن التقنية المالية وكيف ينبغي تقييمها والحد منها،

وتفاصيل الإجراءات الوقائية اللازمة؛

3. استراتيجية تخارج عادلة ومناسبة للعملاء عند التوقف عن تقديم التقنية المالية لأي سبب

كان.

ج- على مقدم الطلب -قبل تقديم طلب الحصول على التصريح- أن يتأكد من أن التقنية المالية

المقترحة تستوفي المعايير التالية:

1. أن تتطوي على نشاط ذي علاقة بأعمال الأوراق المالية أو السوق المالية.

2. تعزيز الابتكارات في السوق المالية وتحسين الخيارات المتاحة للمتعاملين فيه.

3. ان تكون في مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية من التطوير تسمح بتجربتها.

د- يحق للهيئة في أي وقت أن تعدل أو تفرض أي مستندات أو معايير إضافية، تراها ضرورية.

6. عملية طلب التصريح

أ- إذا كان مقدم الطلب مناسباً للمشاركة في الإطار التنظيمي للتصريح (كما هو مبين في

القسم 3 أعلاه) ومستوفياً لمتطلبات التصريح (المنصوص عليها في القسم 5 أعلاه)، فإنه

يحق له تقديم طلب التصريح.

ب- يتم تقديم طلب تصريح تجربة التقنية المالية من خلال القنوات المتاحة على صفحة مختبر

التقنية المالية في موقع الهيئة الإلكتروني.

ج- ستعمل الهيئة مع مقدم الطلب لتحديد المتطلبات التنظيمية الإضافية (المبينة في القسم 7

أدناه) التي ستطبق على مقدم الطلب والتقنية المالية خلال فترة التجربة. بعد ذلك يقيم مقدم

الطلب ما إذا كان قادراً على استيفاء هذه المتطلبات.

د- تقوم الهيئة بعد اكتمال جميع المعلومات ودراسة الطلب — بإشعار مقدم الطلب كتابياً

بذلك وتتخذ أياً من القرارات الآتية خلال مدة لا تتجاوز ستون يوماً من تاريخ الإشعار:

1. الموافقة على الطلب كلياً أو جزئياً

2. الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

3. رفض الطلب مع بيان الأسباب.

7. المتطلبات التنظيمية الإضافية

أ- لمنح التصريح، قد تفرض الهيئة متطلبات تنظيمية إضافية بما في ذلك شروط وحدود

على مقدم الطلب والتقنية المالية. ويمكن أن تُستتبط هذه المتطلبات التنظيمية من

لوائح الهيئة التنفيذية الملائمة.

ب - وقد تتضمن هذه المتطلبات التنظيمية -على سبيل المثال لا الحصر- أياً مما يلي:

1. عدد ونوع العملاء الذين يحق لمقدم الطلب التعامل معهم ضمن التصريح؛
2. نوع وحجم صفقات العملاء التي يحق لمقدم الطلب تنفيذها؛
3. تقييم مدى ملاءمة العملاء وموافقته الصريحة قبل التعاقد؛
4. قدرة مقدم الطلب على حماية أصول العملاء؛
5. المتطلبات ذات العلاقة بتعامل مقدم الطلب مع معلومات العملاء وحمايتها؛
6. طريقة ونوع الترويج المالي الذي يمكن أن ينفذه مقدم الطلب وتقديم الإفصاحات المرتبطة به إلى العملاء؛
7. المعلومات الأساسية التي يتعين تضمينها في اتفاقية العميل؛
8. متطلبات الكفاية المالية (إن وجدت)؛ و
9. المتطلبات ذات العلاقة بتقديم التقارير المالية لمقدم الطلب وغيرها من تقارير.

8. استيفاء متطلبات بدء ممارسة العمل:

أ- إذا قررت الهيئة الموافقة على منح التصريح لمقدم الطلب، فستبلغه بقرارها كتابياً بالشروط والقيود التي تراها مناسبة لبدء ممارسة العمل. وعلى مقدم الطلب استيفاء متطلبات الهيئة لبدء ممارسة العمل خلال المدة التي تحددها الهيئة من تاريخ الموافقة على طلب منح التصريح. ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر:-

1. تأسيس كيان تجاري في المملكة، وتقديم مستندات التأسيس النهائية كافة إلى الهيئة، بما في ذلك عقد التأسيس، والنظام الأساسي والسجل التجاري، وفي حال الترخيص من جهة تنظيمية أخرى، فيجب تقديم خطاب موافقة أو عدم ممانعة من تلك الجهة للحصول على تصريح قبل بدء ممارسة العمل، أو عند الحصول على ذلك الترخيص إذا تم إصداره بعد بدء ممارسة النشاط.
2. تقديم السياسات والإجراءات المعتمدة لإدارة حالات تضارب المصالح بين عملائه، أو بينه وبين عملائه.
3. وفاءه بجميع التزاماته بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، واللوائح والقواعد ذات الصلة السارية في المملكة.
4. استيفاء متطلبات أمن المعلومات واختبارات التقنية وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة.
5. تزويد الهيئة بالاتفاقيات النهائية الجوهرية مع أي ارتباطات بأطراف خارجية ذات علاقة بنشاط الشركة الرئيس، وفقاً لما تحدده الهيئة.
6. تزويد الهيئة بالسياسات والإجراءات التي تنظم حوكمة التعاقدات الخارجية.

ب- يجوز لمقدم الطلب الحاصل على موافقة الهيئة على طلب منح التصريح التقدم إلى الهيئة بطلب

تمديد فترة استيفاء متطلبات بدء ممارسة العمل مع بيان المبررات وتقديم المستندات والمعلومات

ذات العلاقة، وللهيئة الحق في:

1. قبول الطلب وتمديد الفترة، أو

2. رفض الطلب وإلغاء الموافقة على طلب منح التصريح.

ج- على مقدم الطلب الحاصل على موافقة الهيئة على طلب منح التصريح تقديم ما يوضح تقدم

الجاهزية لبدء ممارسة العمل بشكل دوري خلال المدة المحددة لاستيفاء متطلبات بدء ممارسة

العمل.

9. ممارسة العمل:

أ- على شركة التقنية المالية الحصول على موافقة الهيئة قبل البدء بممارسة العمل.

ب- استمرارية العمل:

على شركة التقنية المالية وضع الترتيبات المناسبة لضمان قدرتها على الاستمرار في العمل، والوفاء

بالتزاماتها النظامية عند حدوث توقف غير متوقع لأعمالها أخذاً في الاعتبار طبيعة وحجم وتعدد أوجه

أعمالها، وتوثيق هذه الترتيبات وتحديثها بشكل منظم واختبارها للتأكد من فعاليتها.

ج- إيقاف ممارسة العمل:

1. يجوز للهيئة إيقاف نشاط شركة التقنية المالية بالكامل لتصحيح الأخطاء الجوهرية،

على أن لا يتجاوز إجمالي فترات الإيقاف ثلاثة أشهر بحد أقصى وتحتسب من المدة

الكلية للتجربة.

2. للهيئة إيقاف أحد أعمال التقنية المالية إذا رأت وجوب خضوعها لتقييمها.

3. بعد بدء شركة التقنية المالية لممارسة العمل، لا يجوز لها التوقف عن ممارسة العمل خلال

فترة التصريح دون إشعار الهيئة مسبقاً وكتابياً بالتاريخ الذي تنوي أن تتوقف فيه بشكل

مؤقت، وتقديم أسباب التوقف وخطة العودة لممارسة العمل وإجراءات إشعار العملاء، وفي حال

تجاوزت فترة التوقف أكثر من ثلاثة أشهر، ستلغي الهيئة التصريح

د- يسري هذا القسم على جميع أعمال التقنية المالية التي تمارسها شركة التقنية المالية داخل

المملكة، أو خارجها مع عميل في المملكة أو لحسابه.

هـ- على شركة التقنية المالية أن تبرز بوضوح حصولها على تصريح لتجربة التقنية المالية من الهيئة

في جميع مراسلاتها وإعلاناتها وإشعاراتها الصادرة للجمهور التي يستخدمها موظفوها

ووكلائها.

و- الحوافز والمشاركة في الخسائر:

1. يحظر على شركة التقنية المالية في ممارستها لأعمالها القيام بالآتي:

أ- تشجيع أي عميل على إبرام أي صفقة بعرض أو إعطاء هدايا أو حوافز.

ب- قبول هدايا أو حوافز إذا كان ذلك يؤدي إلى تعارض بشكل جوهري مع أي واجب

تكون ملزمة به تجاه العميل.

2. تُعدُّ الهيئة أي هدية أو حافز يعطيه أو يتلقاه تابع لشركة التقنية المالية أو طرف ثالث بتوجيه

من شركة التقنية المالية حافزاً أعطته أو تلقته شركة التقنية المالية.

3. لا يجوز لشركة التقنية المالية المشاركة أو عرض المشاركة في أي خسائر تعرض لها

عميل.

ح- مسؤولية شركة التقنية المالية:

لا يجوز لشركة التقنية المالية أن تعفي نفسها من المسؤولية أو تحد منها سواء بموجب شروط تقديم

الخدمات أو غير ذلك - إذا كان الإغفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات شركة التقنية

المالية بموجب نظام السوق المالية أو تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية أو المتطلبات التنظيمية

الإضافية.

10. متطلبات الإشراف:

أ- تلتزم شركة التقنية المالية برفع التقارير الدورية للهيئة حول المعلومات الدورية والإحصائية

ومؤشرات قياس الأداء والبيانات التي تحددها الهيئة، والبيانات المحددة ضمن المتطلبات

التنظيمية الإضافية التي يتم إصدارها وقت التصريح على أن تشتمل على شكاوى العملاء

كافة وآلية التعامل معها ومعالجتها، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.

11. فترة صلاحية التصريح

أ- لا تتجاوز فترة صلاحية التصريح عامين من تاريخ بدء ممارسة العمل.

ب- لتمديد فترة صلاحية التصريح، على شركة التقنية المالية تقديم طلب إلى الهيئة في موعد لا يقل

عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء فترة التجربة أو في أي وقت توافق عليه الهيئة، على أن يوضح الطلب الوقت

الإضافي المطلوب وأسباب طلب التمديد، وتحفظ الهيئة بحقها في رفض أي طلب للتمديد.

ج- عند انتهاء فترة التصريح، يمكن لشركة التقنية المالية اختيار إما:

1. تنفيذ استراتيجية التخارج؛ أو

2. تقديم التقنية المالية على نطاق أوسع بناء على موافقة الهيئة، ووفق إطار تنظيمي مستدام،

بناء على تخريج نموذج العمل، بشرط أن تكون شركة التقنية المالية قادرة ومستعدة

للامتثال الكامل لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.

د- يحق للهيئة حظر تقديم التقنية المالية في السوق بعد انتهاء فترة التجربة للأسباب التالية:

1. عدم نجاح التجربة استناداً إلى معايير التجربة المتفق عليها؛ أو

2. أن التقنية المالية لها عواقب سلبية غير مقصودة على السوق.

وفي هذه الحالة على شركة التقنية المالية تنفيذ استراتيجية التخارج.

12. القدرة والملاءمة:

أ) يُشترط لاستمرار سريان التصريح أن تظل شركة التقنية المالية في جميع الأوقات قادرة

وملائمة لممارسة الأعمال المصرح لها في ممارستها.

ب) تشكل المعايير الآتية عوامل مهمة لتقييم قدرة وملاءمة شركة التقنية المالية:

1. مهارات مسؤولي شركة التقنية المالية، وملاكها، وموظفيها، التي تقيّم بناءً على

المعايير الآتية:

2. توافر المؤهلات والخبرات المهنية الكافية للقيام بمسؤولياتهم، بما في ذلك الدراية

والمهارات الفنية المناسبة.

3. التحلي بالاستقامة والأمانة والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة بما يتناسب مع الوظائف

التي يشغلونها.

4. القيام بمسؤولياتهم بحرص، وحماية مصالح العملاء
5. لم يسبق لهم ارتكاب مخالفة تتطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة
6. لم يسبق لهم انتهاك أو مخالفة أي قوانين أو أنظمة أو لوائح تنطبق على أعمال الأوراق المالية، أو تهدف إلى حماية المستثمرين.

13. إلغاء الموافقة

أ- يحق للهيئة إلغاء الموافقة على منح التصريح في أي وقت قبل نهاية فترة التجربة في الحالات

التالية:

1. عدم قدرة شركة التقنية المالية على الامتثال الكامل للمتطلبات التنظيمية ذات الصلة؛
 2. اكتشاف عيب في التقنية المالية بحيث تفوق المخاطر فوائد المنتج أو الخدمة.
 3. مخالفة أي من اللوائح التنفيذية للهيئة أو أي نظام معمول به في المملكة أو في الخارج.
- ب- عند إلغاء الموافقة، على شركة التقنية المالية تنفيذ استراتيجية التخرج فوراً.
- ج- تظل شركة التقنية المالية خاضعة لسلطة الهيئة مدة سنتين من تاريخ إلغاء التصريح فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء التصريح، وفي حال فتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات خلال هذه الفترة تظل شركة التقنية المالية خاضعة لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات.

د- مع مراعاة الأحكام النظامية الواردة في نظام الإفلاس على شركة التقنية المالية إشعار الهيئة قبل (ثلاثين يوماً) على الأقل من تقديم طلب افتتاح أي من الإجراءات الواردة في نظام الإفلاس، على أن يتضمن هذا الإشعار الخطوات المتخذة لحماية حقوق عملاء شركة التقنية المالية.